

العقد الإلكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه

ط. د/ لعروي زاوية، جامعة مستغانم

مقدمة:

بدأت العقود تتطور بطريقة سريعة وبصفة مستمرة، مما أدى إلى ظهور عقود جديدة من خلال الثورة المعلوماتية التي سادت في معظم مناطق العالم¹، تعرف بالعقود الالكترونية التي أصبحت تنمو بشكل متزايد ومستمر جعلها تمثل عدد كبير من حجم التجارة الداخلية والدولية، وأصبحت بعض المنشآت التجارية العالمية ترفض التعامل مع أي متعاقد لا يستخدم التعاقد الإلكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات²، و الذي أصبح يحدث في سوق الانترنت هو إمكانية الحصول على خدمات من مختلف بلدان العالم³.

فإن إبرام العقد الإلكتروني عن طريق شبكة الانترنت أمر مهم ومهم في كثير من الحالات، مما أدى إلى طرح تساؤلات كثيرة باعتبار أن شبكة الانترنت يتم استعمالها من طرف الجميع، وهذا ما أدى إلى عجز كبير في حل معظم المشكلات التي تحدث من خلال إبرام هذه العقود، وخاصة إذا تم هذا الأخير على المستوى الدولي⁴، وعقود التجارة الالكترونية أصبحت أيضا تبرم بين مختلف دول العالم بكل سهولة، رغم التباعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة، لهذا كان لزاما على الدول وضع إجراءات قانونية وتقنية من أجل تحديد مسؤولية كل طرف من أطراف المعاملة⁵.

فالمسؤولية المدنية عموما هي مجموعة من القواعد التي تطبق مثلا على المنتج البائع أو المستورد، عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأشياء الأخرى⁶.

1- فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، د.ط، 2009، ص 07.

2- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، ط01، 2008، ص 69.

3- Michelle JEAN- BASTISTE, Créer et exploiter un commerce électronique, Edition Litec, Paris, 1998, P 98.

4- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط1، 2006، ص 07.

5- نفن سطات، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني، مجلة المحامون، سنة 2012/ العدد 06، ص 103.

6- Jean-Régis MIRBEAU GAUVIN, le droit danois face a la loi du 07 juin 1989 sur la responsabilité du fait des produits, Revue internationale de droit comparé, n 04 octobre - décembre 1991, France (paris), p 839 et 840.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل خصوصية هذا العقد وكونه يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الالكترونية، تجعله في حاجة إلى قواعد جديدة وطرق مستحدثة تتفق مع بيئة هذا العقد وما يتميز به من أمور خاصة؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تحديد المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني.

أدى التقدم التقني والتكنولوجي إلى ظهور مجموعة من الوسائل الإلكترونية المتمثلة في جهاز التلكس أو الفاكس أو الهاتف أو جهاز الكمبيوتر... الخ، فالعقود الإلكترونية إذن تبرم بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، وبالتالي فإن دراستنا ستركز حول العقود الإلكترونية التي تبرم عن طريق الانترنت، لانتشارها وكونها آخر التطورات العلمية حاليا في نقل المعلومات والخدمات من جهة لأخرى ومن بلد لآخر¹، هذا ما يدفعنا إلى البحث عن ماهية العقد الإلكتروني من خلال بيان أوجه الخصوصية فيه، وتوضيح كيفية انعقاده عن بعد بهدف وضع هيكل خاص به².

وعليه سندرس في هذا المبحث ماهية العقد الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيم دراستنا إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه تعريف العقد الإلكتروني، أما المطلب الثاني تناولنا فيه تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المشابهة له، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني.

بالرجوع إلى مختلف الدول أو التشريعات المقارنة محل الدراسة، نجد أن كل منها ساهم في وضع تعريفات عديدة ومتنوعة للعقد الإلكتروني أو العقد المبرم عبر شبكة الانترنت، بالإضافة إلى التعريفات التي جاء بها الفقهاء³.

وسندرس في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سنوضح فيه تعريف العقد الإلكتروني فقها، أما الفرع الثاني سنوضح فيه تعريف العقد الإلكتروني تشريعا، وذلك من خلال ما يلي:

1_ إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2008، ص 53.

2_ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 69.

3_ لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012، ص 40.

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني فقهيًا.

هناك تعريف مختلفة متعددة ومتنوعة، ذهب الفقهاء في تعريف العقد الإلكتروني إلى اتجاهات متعددة، إذ ذهب الفقه اللاتيني إلى تعريفه بأنه: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"¹.

إلا أن هذا التعريف ناقص حيث أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول، المتمثلة في إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية.

ويعرفه بعض الفقه بأنه: "عقد يبرم عن بعد بين غائبين ليس حاضرين، باستخدام وسائط إلكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل آليا وتلقائيا بمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها".

إن هذا التعريف يؤكد خصوصية الوسيلة التي تستخدم في إبرام وتنفيذ هذا النمط التعاقدية.

ويرى جانب آخر من الفقه الأمريكي أن العقد الإلكتروني هو: "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية".

ويعرفه البعض الآخر كذلك على أنه: "الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كليًا أو جزئيًا"².

الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني تشريعيًا.

حرصت العديد من الدول على سن تشريعات لتنظيم المعاملات الإلكترونية، وقد تضمنت كل من هذه التشريعات تعريفًا للعقد الإلكتروني.

4_ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2000، ص 29، مقتبس من أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2008، ص 17.

1_ مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2011، ص 29 و

فالرجوع إلى القانون المدني الجزائري لم يضع تعريفا خاصا للعقد الإلكتروني، لذلك يتطلب الأمر الرجوع إلى تلك التعاريف التي جاءت بها القوانين المقارنة.

وبالرجوع إلى نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية (الأونسترال)¹، نجد أنه عرف العقد الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات وذلك في المادة 2/1 بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كتبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس"².

المطلب الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المشابهة له.

العقد الإلكتروني يتميز من حيث الآلية التي يبرم بها من جهة³، ومن جهة أخرى هناك علاقات عقدية متنوعة تنشأ لتحقيقه (الخدمات الإلكترونية)⁴، بحيث سنحدد في الفرع الأول تمييز العقد الإلكتروني بحسب طريقة انعقاده، أما الفرع الثاني سنحدد فيه تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المحيطة بالبيئة الإلكترونية.

الفرع الأول: تمييز العقد الإلكتروني بحسب طريقة انعقاده.

وبهذا نجد أن العقد الإلكتروني يتماشى مع العقد التقليدي من نواحي عديدة، إلا أنه يختلف عنها من حيث وسيلة إبرامه، وهذا ما يدفع به إلى الخضوع ببعض الأحكام الخاصة به.

وعليه فإن الطرفين المتعاقدين يمكنهما أن يعبرا عن إرادتهما من خلال وسائل الاتصال الحديثة (الانترنت)، كما يمكن لهما أن يعبرا عن إرادتهما من خلال الاتصال الهاتفي، أو بإرسال رسالة عبر الفاكس، على الرغم من أن التعاقد عبر الانترنت أو الهاتف أو الفاكس هي جميعا عقود تبرم بين غائبين، إلا أن العقد الإلكتروني يتميز عن التعاقد بالهاتف، لأن الإرادة بواسطة هذا الأخير تتم

2_ الأونسترال : هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام و التوائم بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية، وتحقيق وحدة القواعد و طمينا في التعامل مع وسائل التجارة العالمية، وحققت الأونسترال العديد من الإنجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها اتفاقية فيينا للبيع لعام 1980، والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها.

3_ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 للأمم المتحدة.

4_ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط1، 2009، ص 30.

5_ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 50.

شفويا على عكس العقد الإلكتروني، بحيث يقترن فيه الموجب مع الموجب له عن طريق الصوت والصورة والكتابة من خلال صفحات الويب أو عبر البريد الإلكتروني.

ففيما يخص جهاز الفاكس، فهو مجرد وسيلة المستندات والمحركات المتعلقة بالتعاقد على شكل وورقي، ونقصد بذلك أن الوجود المادي للمحرر التقليدي يتحقق حال التعاقد بواسطة الفاكس، أما في العقد الإلكتروني فإن تبادل المحركات الخاصة به تتم إلكترونياً¹.

كما يمكن أيضا التعاقد عن طريق التجهيزات الذكية "I.E" التي نقصد بها "أجهزة تحتوي على رقائق تمكن من عملية الدخول على الانترنت، وتبادل عمليات الاتصال وإرسال واستقبال الإشارات، وهي تنشر بشكل واسع في الأجهزة المنزلية كالثلاجات الذكية، إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تقوم بإصدار أمر شراء المستلزمات الغذائية إلكترونياً، عندما ينقص عددها أو وزنها الداخلي، بإرسال أمر الشراء الإلكتروني إلى إحدى المتاجر الافتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنت فتتم العملية دون تدخل بشري².

الفرع الثاني: تمييز العقد الإلكتروني عن العقود المحيطة بالبيئة الإلكترونية.

هناك من يطلق على البيئة الإلكترونية بعقود الخدمات الإلكترونية، وهذه الأخيرة نقصد بها العقود الخاصة بتقديم خدمات الانترنت، فهي عقود تبرم بين القائمين على تقديم خدمات على شبكة الأنترنت والمستفيدين منها³.

وبعدما تطرقنا إلى تحديد المقصود بعقود البيئة الإلكترونية، سنميز مباشرة بين هذه الأخيرة وبين العقد الإلكتروني، وذلك من خلال عرض بعض العقود كعقد استخدام الشبكة وعقد الإيجار المعلوماتي، إن عقد استخدام الشبكة هناك من يطلق عليه بعقد الاشتراك في خدمة الأنترنت⁴، ونقصد به ذلك العقد الذي يتم بين الشركة التي تقدم خدمة الاشتراك بين المشترك الذي يرغب في استخدام شبكة الأنترنت، بحيث يتعين على العميل دفع اشتراك معين يمكنه من الدخول أو استخدام هذه الشبكة، كما أن مختلف نماذج عقود الدخول إلى الشبكة قد تكون محددة المدة، كما قد تكون غير محددة.

1_ مصطفى أحمد أبو عمر، المرجع السابق، ص 44 و 46.

2_ مناني فراح، المرجع السابق، ص 47.

3_ أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 50.

4_ لورنس عبيدات، المرجع السابق، ص 35.

أما عقد الإيجار المعلوماتي (C.H) يطلق عليه أيضا عقد الإيواء، فيه يلتزم مقدم خدمة الانترنت بأن يقدم بعض الإمكانيات الفنية للمشارك بغرض تحقيق مصالحه، ومثال ذلك أن يمنح مقدم الخدمة المعلوماتية للمشارك إمكانية حصوله على عنوان البريد الإلكتروني لديه¹، ويخصص له مساحة معينة على قرص صلب بجهاز الكمبيوتر الذي تملكه للمشارك، وهذا الأخير يعد مستأجر المساحة ويلتزم بأداء مقابل لهذا الانتفاع، وهناك من يعرف عقد الإيجار المعلوماتي بأنه: "عقد بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشارك بعض إمكانيات أجهزته أو أدواته المعلوماتية على شبكة الإنترنت"².

المبحث الثاني: المسؤولية التعاقدية الإلكترونية.

لكي تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية الإلكترونية لا بد أن يكون هناك خطأ وقع على المضرور وتسبب له بضرر، ويجب أيضا أن تتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر.

وفي بعض الأحيان يكون التنفيذ العيني غير ممكنا، مما يدفع القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالتعويض نتيجة عدم تنفيذ الالتزام، وبالتالي تقوم المسؤولية التعاقدية، والمدين مسؤول شخصيا عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، ويجب عليه التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المذكورة أعلاه، والمتمثلة في الخطأ التعاقدية والضرر وعلاقة السببية بينهما³، فالمسؤولية المدنية التعاقدية هي مسؤولية موضوعية بحتة⁴.

وعليه ستنتقل دراستنا في هذا المبحث حول المسؤولية التعاقدية الإلكترونية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطبين، المطلب الأول سنحدد فيه بالتفصيل أركان المسؤولية التعاقدية الإلكترونية، أما المطلب الثاني سنرتئي فيه التعويض عن الضرر الإلكتروني، وذلك من خلال ما يلي:

5- إيمان مأمون أحمد سلجان، المرجع السابق، ص 76.

Serge GUINCHARD & Michèle BREESE, Internet pour le droit-connexion, Recherche, droit-6-Montchrestien, Paris, P 130.

1- أنور العمروسي، المسؤولية التقديرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينها والتعويض) دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، ط01، 2004، ص 12.

Chafik CHEHATA, la notion de responsabilité contractuelle le concept de propriété, Etude de droit 2-musulman (travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de paris - série Afrique - 1), 1iere édition, France, p 60.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التعاقدية الإلكترونية.

إن الطريقة الكلاسيكية للمسؤولية المدنية تركز أساسا على الخطأ أو ما يعرف بسوء التصرف من مصدر الضرر، والحرص على الوقاية منه¹.

بالرجوع إلى عناصر المسؤولية التعاقدية الكلاسيكية نجدها طبقت على العقد الإلكتروني، وبالتالي يشترط لقيام المسؤولية المدنية التعاقدية ثلاثة شروط، تتمثل الشرط الأول في الخطأ، والشرط الثاني ينحصر في الضرر، أما الشرط الثالث فيقتصر على علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر².

بحيث سندرس الخطأ التعاقدية الإلكتروني في الفرع الأول، والضرر التعاقدية الإلكتروني وعلاقة السببية في الفرع الثاني، وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الخطأ التعاقدية الإلكتروني.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد المقصود بالخطأ، ويبقى التساؤل مطروح: هل الخطأ مفهوم نسبي أم مفهوم مطلق؟³، والتشريع السويسري نجده أيضا لم يحدد المقصود بالخطأ، واستبعد قيام المسؤولية المدنية التعاقدية دون وجود الخطأ⁴.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي نجده أيضا لم يحدد المقصود بالخطأ، بحيث نصت المادة 2043 من القانون المدني الفرنسي، بحيث نصت على أنه: "كل فعل أيا كان، ارتكب عن طريق الاحتيال أو

Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Laurent BLOCH, droit des obligation, 2eme édition, France 3- (Paris), 2008, p 150.

4- سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الاسكندرية)، د.ط، 2014، ص 15.

Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN, les conditions de la responsabilité, 2eme édition delta, 5- Paris, 1998, p 320.

Wenger&Vieli RECHTSANWALTE, article sur " la directive sur les services de paiement - PSD- et la 6 - suisse, Swissbanking opérations forum, Zwich, la suisse, 27 avril 2010, p 17.

عن طريق الخطأ الذي يسبب للغير ضررا، ويجبر الشخص الذي ارتكب الفعل بإصلاح ذلك الضرر"¹.

وبما أن الخطأ الإلكتروني أيضا يقتصر على "عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه أو تأخره في التنفيذ، ومثال ذلك إخلال البائع بالتزامه بتسليم الصفقة محل التعاقد في الوقت المحدد، وهذا ما جاءت به المادة 1/114 من قانون الاستهلاك الفرنسي، بحيث نصت على أنه: "على اعتبار المهني (البائع) مسؤولا تعاقديا عن الخطأ في تنفيذ التزامه بتسليم الشيء المبيع في المدة المحددة قانونا، الأمر الذي يعطي المستهلك الحق في المطالبة بالتعويض أو إلغاء العقد، ويمثل محل الالتزام العقدي في تحقيق نتيجة أو بذل عناية، فمثلا عدم تنفيذ الإلتزام الذي يترتب عنه صدور خطأ عقدي، يكون إما في صورة عدم تحقيق نتيجة أو في صورة القصور عن بذل العناية"²⁴.

ومن أهم الأخطاء التي تقع عبر شبكة الأنترنت، الخطأ في مجال عملية الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، عندما يتم عرض قاعدة البيانات على أنها شاملة، فيجب أن تكون شاملة فعلا، لأنه في حالة أي نقص يعتبر خطأ مرتبا للمسؤولية، ومثال ذلك: "عندما يتم الإعلان عن تخزين كل أحكام محكمة النقض في ذاكرة الأسطوانة، فيجب أن تكون كل الأحكام قد تم تخزينها بالفعل ونستطيع الوصول إليها".

الفرع الثاني: الضرر التعاقدي الإلكتروني وعلاقة السببية.

يعتبر الضرر التعاقدي الإلكتروني الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية التعاقدية، ويقصد به على أنه: "الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضروع في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية المدنية لأنه محل الإلتزام بالتعويض".

وعرفه البعض الآخر أيضا على أنه: "هو الخسارة التي تلحق بالطرف الذي تم التقصير في مواجهته، أو المكسب الذي فاته من جراء ذلك".

Guide ALPA, la responsabilité civile en Italie: problèmes et perspectives, Revue international de droit 7-comp

aret, n 04 octobre-décembre 1986, France (paris), p 1098. -²

وعرفه البعض كذلك على أنه: "انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر، وقد يتنوع الضرر الإلكتروني بحسب طبيعته ومجاله ونوعيته، ولعل القاسم المشترك هو ارتباطه بعالم التكنولوجيا الحديثة في الإلكترونيات، وما يتسم به من دقة في تقديره وتحديدته، حيث يمثل غالبا طابعا معنويا أو ماليا أو أدبيا"¹.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يسن أي قانون يخص المعاملات الإلكترونية، وبالتالي هناك فراغ تشريعي كبير مقارنة بالدول الأخرى، ولكن نص بصدد العقود التقليدية وذلك في المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"².

وأهم صورة للضرر الإلكتروني المادي، تتمثل في تدمير الثروة المعلوماتية في البرامج وقواعد المعلومات، وكل ما يترتب عنها من نتائج وخيمة على المشاريع والإنتاج والأجهزة والخدمات، وأيضا في حالة تدمير الفيروس بأغراضه المختلفة للحاسب وبرامجه، وبالتالي يترتب أضرار مادية في الخسارة التي تلحق المضرور وما فاتته من كسب، وأيضا تشمل الأضرار المستقبلية ما دام أنها مؤكدة.

إن صور الضرر الإلكتروني الأدبي، فقد تتمثل في انتهاك سرية المعلوماتية والبيانات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال التجسس الإلكتروني لإختراق جهاز الحاسب الآلي وبرامجه وقواعد المعلومات، ومثال ذلك: "الأضرار الناجمة عن البث الفضائي للبرامج التي تتضمن مساسا بأمن وكرامة الأفراد والقيم السائدة لديهم، وما قد تنطوي عليه من إهانات وتجريح لحرمة وخصوصية الآخرين، عبر ما تحمله من أساليب دعائية مغرضة أو عرض الوقائع الكاذبة والأنباء المحرفة"³.

2- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2011، ص 128 و 129.

3- الأمر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم بقانون 07 — 05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

1- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2006، ص 333 و 334.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في الضرر، تقتصر أولاً على أن يكون الضرر محققاً (حالات)، فالضرر الحال يعنى به الضرر الذي وقع فعلاً، أما الضرر المحقق الوقوع هو ذلك الضرر الذي لم يقع فعلاً ولكنه محقق الوقوع في المستقبل¹.

أما بالنسبة لعلاقة السببية والطرف المتضرر لا يمكنه فقط إثبات الضرر والخطأ، وإنما يجب عليه أن يثبت أيضاً قيام علاقة السببية بينهما (الخطأ والضرر).

غير أنه كيف يمكن معالجة هذا الرابط السببي في الحالات التي سبق ذكرها؟، إذ يبدو من المنطقي أن مسألة علاقة السببية سيتم تناولها بعد إثبات وجود الخطأ والضرر، سواء من جهة الطرف المتسبب في الضرر أو من قبل اعتبارات خارجية أخرى، وتظهر هذه الأخيرة عندما يأتي القاضي بعدم وجود عيب في المنتج وخطأ من الشركة المصنعة²، بحيث يجب أن تعطى أهمية خاصة لمسؤولية المنتجات المعيبة، لأنها من المحتمل أن تعرض المستهلكين للخطر³، وهناك بعض الحالات الأخرى التي يكون فيها الضرر نتيجة لتدخل طرف ثالث مثل (القرصنة...)⁴.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه أكد أيضاً على أنه لا يكفي المتضرر إثبات الضرر والخطأ من أجل الحصول على إصلاح وتعويض الضرر الناتج، وإنما يجب عليه إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب عنه⁵.

وعليه لكي تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية للمدين، يجب أن يكون الضرر الذي لحق المضرور نتيجة طبيعية ومباشرة لعدم وفاء المدين بتنفيذ التزامه التعاقدية أو إخلاله به، ففي حالة ما إذا انعدمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر التعاقدية لا تقوم المسؤولية المدنية التعاقدية، وإذا

2- كيت طالب بغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتان - المسؤولية الجزائية والمدنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط01، 2008 و 2009، ص 39.

Bernard DUBUISSON et Patrick HENRY, droit de la responsabilité, édition Larcier, Bruxelles, 3- 2004, p 185 et 186.

Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, 4- thèse de doctorat - l'académie d'Aix - Marseille - Université D'AVIGNON et des pays de VAUCLUSE, France, 2011, p53.

Laure DALLEVE et Raphael BAGNOUD, internet 2005, Cedidac 67, la Suisse (Lausanne), 2005, 5- p 41.

Patrice JOURDAIN, les principes de la responsabilité civile, 6eme édition Dalloz, France (paris), 6- 2003, p 58.

رجع الضرر إلى سبب أجنبي تنتفي علاقة السببية أيضا، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المواد 261 و 448 من القانون المدني الأردني¹.

وفي الأخير نستنتج أن علاقة السببية هي مبدأ تقليدي في المسؤولية المدنية التعاقدية، بحيث هذا المبدأ يفترض دائما وجود هذه العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه².

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الإلكتروني.

فإذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص قانوني، فإنه يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وهذان الشرطان يجب على القاضي أن يدخلهما عند تقديره للتعويض³، وخطأ المضرور يلعب دورا هاما في تحديد التعويض⁴.

وعليه فإن التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، هذا ما يدفعنا في هذه الدراسة إلى البحث عن طرق تحديد التعويض في الفرع الأول، ومن ثم كيفية تقديره في الفرع الثاني، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: طرق التعويض عن الضرر الإلكتروني.

التعويض يقصد به محو ما أصاب المتضرر من الضرر بقدر الإمكان، لأن هذا يعتبر أفضل من أن يبقية عليه مقابل مبلغ من المال يتم تقديره، فإحشاء الضرر في التعويض نقصد به التعويض العيني، ولكن إذا استحال التعويض أن يكون عينا، يمكن للقاضي أن يقدر مبلغا معينًا لتعويض المتضرر بمقابل مالي من أجل التخفيف على المضرور أثر ما وقع له، وهذا ما يعرف بالتعويض بمقابل⁵.

7- كيت طالب بغدادي، المرجع نفسه، ص 40.

Philippe LE TOURNEAU et Loïc Cadiet, droit de la responsabilité, 03eme édition Dalloz (Delta), 1-France (Paris), 1997, p 231.

2- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 13 و 14.

3- droit du bail, Neuchâtel (suisse), 2006, p17.

4- حسين عامر و عبد الرحم عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، دار المعارف، ط02، مصر (القاهرة)، 1979. ص 526 و

فالتعويض العيني يعرف على أنه: " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي، ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي.

وبعبارة أخرى أنه يحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود، بهدف إزالة الضرر عينا أي إزالة المخالفة"¹.

وذلك حسب القرار الصادر بتاريخ 2000/01/12، إذ يتضمن هذا القرار أنه " من الثابت قانونا أن طلب التعويض لا يستحق إلا بعد إعدار المدين، ولما تبين من القرار المطعون فيه، أن الطاعن أثار دفعا بأن المطعون ضدها لم تقم بتوجيه إعدار مسبق له، كما تشترطه المادة 180 من القانون المدني الجزائري، وبتجاهل قضاة الموضوع هذا الدفع وعدم مناقشته، فإنهم أخطئوا، مما ينبغي التصريح بنقض القرار المطعون فيه"².

أما التعويض بمقابل فهو يتفق مع طبيعة الضرر، وبالأخص الضرر الأدبي والضرر الجسائي وبهذا يستحيل التنفيذ العيني، وهذه هي الصورة الموجودة بكثرة في المسؤولية المدنية الإلكترونية، ومثال ذلك اختراق الجهاز المعلوماتي أو تدميره، أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الشخصية مثل إفشاء الأسرار والمساس بالحق في الخصوصية³.

وهناك قرار محكمة الاستئناف الفرنسية الصادر عن الغرفة المدنية 02 في 2010/09/03، والذي يتضمن: " أن شركة eBay وفروعها قامت ببيع المنتجات المزيفة عبر شبكة الانترنت، ومن بين هذه المنتجات بيع عطور ديور (DIOR)، وذلك من خلال الإتهك لشبكة التوزيع الإلكتروني الذي أسسته هذه الشركة.

5- نصير صبار لفته، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين (جامعة صدام - سابقا) كلية الحقوق، 2001/07/30، ص 18 و 19.

6- المحكمة العليا، نشرت الفضاة، العدد 2001/01، سنة 2001.

1_ بوزوجة يمينة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012، ص 168.

وقد سببت هذه المبيعات المزيفة أضرار وخيمة للغير، مما دفع المحكمة إلى الحكم عن هذه الشركة بتعويضات، تتمثل هذه الأخيرة في 38,5 مليون أورو عن تلك الأضرار، وأيضا حكمت لها بـ 50,000 أورو عن كل يوم تأخير¹.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الإلكتروني.

متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية، لقاضي الموضوع أن يحكم بالتعويض وفقا لسلطته المطلقة في تحديد طريقة التعويض، لأن الأصل في تقدير التعويض أن يتم بطريقة قضائية أي عن طريق القاضي، إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على مقدار التعويض الذي يستحق عند تحقق شروطه كاملة، أما الاستثناء فيجوز للقاضي التدخل من خلال سلطته التقديرية في تخفيض مقدار التعويض إذا كان مبالغ فيه، أو رفعه إذا كان زهيدا لا يتطابق مع درجة الضرر.

فالتقدير الإتفاقي يمنح الأطراف المتعاقدة الحرية في اختيار تحديد المبلغ المتفق عليه وفقا لتقديرهم المطلق، ولهم أيضا أن يحددوا مبلغ التعويض في حالة عدم تنفيذ العقد كليا، وبإمكانهم أيضا تحديد وتعيين غرامة إكراهية التي تلزم المدين على تنفيذ التزامه.

والتقدير الإتفاقي (البند الجزافي) يشمل أو يقتصر على ثلاثة حالات، تتمثل الحالة الأولى في تحديد مبلغ التعويض عن التأخير في تنفيذ موجبات العقد، أما الحالة الثانية تتمثل في تحديد مبلغ التعويض في حالة عدم تنفيذ العقد كليا، أما بالنسبة للحالة الثالثة والأخيرة فتمثل في تحديد الغرامة الإكراهية، بهدف الزام المدين على تنفيذ الالتزام، غير أن هذه الحالة الأخيرة يمكن للقاضي تعديلها وتحديدتها بصفة نهائية، وذلك حسب الضرر الذي لحق بالمتضرر².

والشرط الجزافي نوعان: شرط واقف وشرط فاسخ، يعرف الشرط الواقف على أنه " هو الذي يعلق وجود الالتزام على تحققه "، والشرط الفاسخ فيعرف بأنه "الأمر الذي يترتب على وقوعه زوال الالتزام"، أو بمعنى آخر: " هو شرط يعلق زوال الالتزام على وجوده وتحققه "³.

2- cour d'appel de paris pole 05, chambre 02, n 08/12820, 03 septembre 2010.

3- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات حلي الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج02، ط03، 2007، ص 89 - 93.

4- حسني محمد جاد الرب، التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي)، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، د.ط، 2006 ص 19 و 20.

أما بالنسبة للتعويض القضائي فإن القاضي يقوم بتقدير التعويض بالنظر إلى الخسارة اللاحقة من جهة، والكسب الفائت من جهة أخرى، ففما يخص ما لحق الدائن من خسارة، نلاحظ أن مفهوم الخسارة يدخل في مجال تفويت صفقة تجارية توهم الدائن على أنها رابحة وفقا لأسباب معقولة، وأهم مثال على ذلك لو تعهد ناقل بأن ينقل شخص إلى مكان ما للإشتراك في مزايمة لإبرام صفقة تجارية، ونتيجة لعدم تنفيذ الناقل لتعهدة أو التأخر في تنفيذه ترتب حرمان الركب من الإشتراك في المزايمة، فيكون ذلك قد تضرر بسبب ما لحقه من خسارة نتيجة مصاريف النقل، وكذا ما أنفقه على إجراءات الإشتراك في المزايمة، وما كان يتوقعه من ربح إذا رست هذه المزايمة عليه¹.

بحيث هناك ملف رقم 202312 قرار بتاريخ 15/09/1999 (المادة 2/44) من الأمر رقم 73 - 14 المؤرخ في 03/04/1973 المتعلق بحق المؤلف، من المقرر قانونا أن " يجب أن يكون عقد النشر مكتوبا.....".

"والمستفاد من القرار المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم له بالتعويض الناجم عن التأخير والتماطل في نشر كتابه(دراسات في التربية الإسلامية)، وذلك لعدم وجود عقد نشر مكتوب بين الطرفين كما يشترطه القانون، لتحديد مدى مسؤولية الناشر"².

وعليه يتقرر التعويض القضائي إما لعدم تنفيذ المدين لالتزامه أو لتأخره في تنفيذه فقط، وفي جميع الأحوال نجد أن القاضي يراعي في التعويض عنصر الخسارة اللاحقة بالمضور، وعنصر الكسب الذي فاته بسبب عدم التنفيذ أو التأخر فيه كما وضحنا سابقا، لأن كل هذا يمثل حقيقة الضرر الذي لحق بالدائن، والتعويض هنا يكون إما نقديا وهذا ما يغلب الحكم به من الناحية الواقعية، وإما يكون عينيا ومثال ذلك كإزالة ما أتاه المسؤول إخلالا بالالتزام الواقع عليه، أو التزام المسؤول بإصلاح ما أتلفه بخطئه.

أما فيما يخص التعويض النقدي، إما يدفع جملة واحدة أو على أقساط، أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة للدائن مثلا، أو إلى بلوغه سن الرشد كأن يكون المتضرر قاصرا³.

1_ أشواق دهمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013 و 2014، ص 08 و 09.

2_ المحكمة العليا، نشرت القضاة، العدد 02/2000، سنة 2000.

3_ دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط. الجزائر (عناية)، 2004، ص 15 و 16.

وبالتالي ينصب تقدير التعويض على الضرر اللاحق بالمتضرر وما لحقه من خسارة¹،
فالقاضي هو الذي يقوم بتقدير التعويض، ويحدد ويقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من
كسب، وذلك شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار².

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع من أهم المواضيع الهامة التي فرضت نفسها بقوة في السنوات
الأخيرة، والتي لا زالت إلى الحد الآن مجالاً خصبا للبحث، وبالأخص في ظل التطور السريع
والمستمر الذي تعرفه عقود التجارة الالكترونية.

إن موضوع بحثنا كان حول " العقد الالكتروني والمسؤولية التعاقدية الناتجة عنه "، قمنا
بتوضيح ماهية العقد الإلكتروني في المبحث الأول، أما المبحث الثاني ارتأينا فيه المسؤولية التعاقدية
الالكترونية.

ونتيجة هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات والإقتراحات، والتي نوجزها كالآتي:

- 1- للإنترنت أهمية بالغة في حياتنا المختلفة، وذلك لمسايرة مجتمعتنا لهذه التطورات التكنولوجية
الحديثة، غير أنه نظرا لإنعدام نصوص قانونية تنظم المعاملات الالكترونية، توصلنا إلى
تطبيق النصوص القانونية التقليدية المختلفة على عقود التجارة الالكترونية.
- 2- إن المسؤولية المدنية الإلكترونية عن الأضرار التي تصيب الغير جراء تصرفات غير
مشروعة، تؤدي بدورها إلى قيام مسؤولية تعاقدية.
- 3- على المشرع الجزائري أن يواكب التشريعات الأجنبية في ضرورة إصدار قانون ينظم
المعاملات الالكترونية، وذلك شأنه تفادي الكثير والعديد من المشكلات القانونية لهذه
المعاملات الإلكترونية سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، لذا يجب عليه أن يواكب
التطور السريع والمستجدات في مجال المعلوماتية وحقل التجارة الالكترونية، من خلال سد
الفراغ التشريعي عن طريق تعديل وتشريع ما تفرضه هذه المستجدات.

4_ ناصر رانيا، تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران 2
أحمد بن أحمد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر (وهران)، 2014 - 2015، ص 05.

5_ فايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد
الرابع، مارس 2015، ص 136 و 137.

- 4- تحديد جهة معينة تقوم بتعيين أسماء الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت في أي وقت، وتحديد أيضا رقم الجهاز المستخدم، لأنه في حالة إرتكابه لخطأ ما أو مخالفة يكون مسؤولا مدنيا.
- 5- سن قانون مستقل للمعاملات الإلكترونية هو الحل الأمثل على غرار ما قامت به الدول الأخرى المقارنة، إضافة إلى القيام بتعديلات جديدة على التشريعات المتعلقة بالعقود التقليدية.
- 6- إنشاء المحكمة المدنية الدولية بدلا من المحكمة الجنائية الدولية، تختص بتعويض الأضرار التي تصيب دول الأعضاء من خلال التعامل الإلكتروني.
- 7- إنشاء قسم خاص على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، يختص بالنظر في جميع منازعات التجارة الإلكترونية، إضافة إلى تعيين خبير متخصص في مجال التقنيات والمعلوماتية، تتم إستشارته في المسائل الفنية التي تغيب على رجال القضاء والقانون على حد سواء.
- 8- القيام بدورات تدريبية وندوات لتوعية رجال القانون والقضاء بالمستجدات الحديثة لعقود التجارة الإلكترونية، وتدريبهم على السياق المعلوماتي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع.

أ - المراجع باللغة العربية:

- فراح مناني، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، د.ط، 2009.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، ط1، 2008.
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط1، 2006.
- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2008.
- لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2012.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2000، ص 29، مقتبس من أسامة عبد العليم الشيخ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2008.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2011.
- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط1، 2009، ص 30.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق.

- أنور العمروسي، المسؤولية التصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، الجمع بينهما والتعويض) دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، ط01، 2004.
- سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة)، دار الجامعة الجديدة، مصر (الاسكندرية)، د.ط، 2014.
- عبد الفتاح محمود الكيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2011.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف، مصر (الإسكندرية)، د.ط، 2006، ص 333 و 334.
- كميث طالب بغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – المسؤولية الجزائية والمدنية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، ط01، 2008 و 2009.
- حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التصيرية والعقدية، دار المعارف، ط02، مصر (القاهرة)، 1979.
- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، ج02، ط03، 2007.
- حسني محمد جاد الرب، التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي)، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، د.ط، 2006.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر (عنابة)، 2004.

ب - المراجع باللغة الفرنسية:

- Michelle JEAN- BASTISTE, Créer et exploiter un commerce électronique, Edition Litec, Paris, 1998.
- 6Serge GUINCHARD & Michèle BREESE, Internet pour le droit-connexion, Recherché, droit-Montchrestien, Paris.
- Chafik CHEHATA, la notion de responsabilité contractuelle le concept de propriété, Etude de droit musulman (travaux et recherches de l'université de droit d'économie et de sciences sociales de paris - série Afrique - 1), 1iere édition, France.
- Christian LAPOYADE DESCHAMPS, Laurent BLOCH, droit des obligation, 2eme édition, France (Paris), 2008.
- Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN, les conditions de la responsabilité, 2eme édition delta, Paris, 1998.
- Wenger&Vieli RECHTSANWALTE, article sur " la directive sur les services de paiement - PSD- et la suisse, Swissbanking opérations forum, Zwich, la suisse, 27 avril 2010.
- Bernard DUBUISSON et Patrick HENRY, droit de la responsabilité, édition Larcier, Bruxelles, 2004.
- Laure DALLEVE et Raphael BAGNOUD, internet 2005, Cedidac 67, la Suisse (Lausanne), 2005.
- Patrice JOURDAIN, les principes de la responsabilité civile, 6eme édition Dalloz, France (paris), 2003.

- Philippe LE TOURNEAU et Loïc Cadiet, droit de la responsabilité, 03eme édition Dalloz (Delta), France (Paris), 1997.

ثانيا: المقالات (المجلات).

أ - المقالات باللغة العربية.

- فنن سطاتس، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني، مجلة المحامون، سنة 2012 / العدد 06.

- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني في قانون الأعمال، المجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015.

ب - المقالات باللغة الفرنسية.

- Jean-Régis MIRBEAU GAUVIN, le droit danois face a la loi du 07 juin 1989 sur la responsabilité du fait des produits, Revue internationale de droit comparé, n 04 octobre - décembre 1991, France (paris).
- 7Guide ALPA, la responsabilité civile en Italie: problèmes et perspectives, Revue international de droit comp.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

أ - الرسائل والمذكرات باللغة العربية.

- نصير صبار لفته، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهريين (جامعة صدام - سابقاً) كلية الحقوق، 2001/07/30.

➤ بوزبوجة يمينة، المسؤولية المدنية الناجمة عن المعاملات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 - 2012.

➤ أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكاملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013 و 2014.

➤ ناصر رانيا، تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران 2 أحمد بن أحمد - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر (وهران)، 2014 - 2015.

ب - الرسائل والمذكرات باللغة الفرنسية.

➤ Djamila MAHI-DISDET, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique, thèse de doctorat - l'académie d'Aix - Marseille - Université D'AVIGNON et des pays de VAUCLUSE, France, 2011.

رابعا: النصوص القانونية.

أ - النصوص القانونية باللغة العربية.

➤ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 للأمم المتحدة.

➤ الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ب - النصوص القانونية باللغة الفرنسية.

➤ droit du bail, Neuchâtel (suisse), 2006.

خامسا: الإجتهااد القضائي (الإجتهاادات القضائية للمحكمة العليا).

أ - الإجتهاادات القضائية باللغة العربية.

مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة

العدد الثامن
جوان 2017

➤ المحكمة العليا، نشرت القضاة، العدد 2000/02، سنة 2000.

➤ المحكمة العليا، نشرت القضاة، العدد 2001/01، سنة 2001.

ب - الاجتهادات القضائية باللغة الفرنسية.

➤ ¹ -aret, n 04 octobre-décembre 1986, France (paris).

➤ 2-cour d'appel de paris pole 05, chambre 02, n 08/12820, 03
septembre 2010.